

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- يجب مهر المثل للموطأة بشبهة .
- وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- وظاهر كلام الشيخ تقي الدين C أنه لا يجب لها مهر لأنه قال : البض إنما يتقوم على زوج أو شبهة .
- قوله المكروهة على الزنا .
- يعني : يجب لها مهر المثل وهو المذهب مطلقا وعليه جمهور الأصحاب .
- قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .
- وعنه : يجب للبكر خاصة اختاره أبو بكر .
- وعنه : لا يجب مطلقا ذكرها – واختارها – الشيخ تقي الدين C .
- وقال : هو خبيث .
- فائدة : لو أكرهها ووطئها في الدبر فلا مهر على الصحيح من المذهب .
- اختاره المصنف والشارح .
- وجزم به في الكافي و المغني و شرح ابن رزين وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الشرح وغيرهم .
- وقيل : حكمه حكم الوطاء في القبل جزم به في المحرر وأطلقهما في الفروع و تجريد العناية